

## (838-638) كتاب المساجد ومواضع الصلاة من التعليق على

### صحيح مسلم

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلني واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال الامام مسلم رحمه الله تعالى في كتابه الصحيح - 00:00:00

قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهو العبسي صاحب المصنف عبدالله بن محمد وابو كريب وهو محمد ابن العلاء الهمданى جمیعا عن ابن فضیل وهو محمد ابن فضیل ابن غزوان - 00:00:27

قال ابو بكر حدثنا محمد بن فضیل قال عن المختار بن فلفل قال سألت انس بن مالك رضي الله تعالى عنه عن التطوع بعد العصر فقال كان عمر يضرب الایدي على صلاة بعد العصر - 00:00:49

وكنا نصلی على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رکعتین بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب فقلت له اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما قال كان يرانا - 00:01:21

نصلیهما فلم يأمرنا ولم ينهنا طبعا سوف يأتي ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال ما بين كل اذانين صلاة. وقال صلوا قبل المغرب. صلوا قبل المغرب ثم في الثالثة قال لمن شاء - 00:01:42

فدل على استحباب الصلاة بين الاذان والاقامة. وبالذات قبل صلاة المغرب واما الصلاة بعد العصر فتقديم الكلام عليها وانها غير مشروعة لأن هذا الوقت وقت نهي على القول الصحيح ولذا كان عمر يضرب الناس على عدم فعلها - 00:02:06  
نعم وينهاهم عن فعلها. اللهم الا اذا كانت هذه الصلاة من ذوات الاسباب كما حصل لرسول الله صلى الله عليه وسلم عندما فاتته رکعتین بعد صلاة الظهر قضاهما بعد العصر - 00:02:37

الصلاۃ التي لها سبب لا بأس ان تتعذر حتى ولو كان الوقت وقت نهي قال وحدثنا شیبان بن فروخ وهو التمیمی الحباطی قال حدثنا عبد الوارث هو بن سعید التمیمی قال عن عبد العزیز هو ابن صہیب البنای البصیری - 00:03:00

قال عن انس بن مالک شف شیبان بنفوق بصری نعم اذا هذا الاستناد کله بصریون قال عن انس بن مالک وانس قد نزل البصرة رضی الله عنه قال کنا بالمدینة فاذا اذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدوا السواری فرکعوا - 00:03:25

عليکم السلام فرکعوا رکعتین حتى ان الرجل الغریب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد صلیت من کثرة من يصلیهما فهذا يدل على تأکد الصلاة في هذا الوقت وانهما سنة مؤکدة - 00:03:55

قال وحدثنا عليکم السلام قال وحدثنا ابو بکر ابن ابی شایب استرح بارک الله فیک قال وحدثنا ابو بکر بن ابی شيبة العبسی قال حدثنا ابو اسامة حماد ابن اسامة القرشی ووکیع بن الجراح ابو اسی - 00:04:22

ان تھمس ابن الحسن التمیمی قال حدثنا عبد الله بن بردیة بن الحصیب الاسلامی قال عن عبد الله بن مغفل المزنی رضی الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليکم السلام - 00:04:43

بین کل اذانین صلاة قالها ثلاثة اي بین الاذان والاقامة صلاة اي صلاة رکعتین ان كانت راتبة فهي راتبة كالفجر وراتبة القبلية قبل الظهر والا تطوع. نعم. كما هو الامر قبل - 00:05:04

العصر وقبل المغصب وقبل العشاء قال في الثالثة لمن شاء يعني ان الامر على الاستحباب قال وحدثنا ابو بکر بن ابی شيبة العبسی

قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي البصري - 00:05:27

قال عن الجوير سعيد ابن اياس قال عن عبدالله بن بريدة بن الحصيب قال عن عبدالله بن مغفل المزنبي عن النبي صلى الله عليه وسلم منه الا انه قال في الرابعة لمن شاء - 00:05:54

نعم وفي الاسناد السابق قال في الثالثة والاقرب الثالثة هذا هو الاقرب وذلك لأن الرسول عليه الصلاة والسلام كان اذا سلم ثلاثاً  
واذا تكلم بالكلمة عادها ثلاثاً فهذا هو هديه وسنة عليه الصلاة والسلام - 00:06:14

وقد يكون الاسناد الاول اصح فعندها كلها صحيحة عندنا صحيح واضح وكهمة ابن الحسن ثقة مشهور وسعيد ابن ياس قد وقع له  
بعض التغريب نعم ولعل نقف عند هنا - 00:06:53